ثم اذكرا طيب مما بعده اي من شانه ذلك وسبع شيا ه من الضان افضل من سبع شياه من المعز وسبع شياه من المعز افضل من البدنة لازدياد التقرب بكثرة الدماء المراقة وافضلها من حيث اللون البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي ما بعضه ابيض وبعضه اسود ثم السوداء ثم الحمراء هذا ضعيف والذي قاله الماوردي ان الحمراء قبل البلقاء والتفضيل في ذلك قيل التعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وورد لدم عفراء احب الى الله تعالى من دم سوداوين والذكر افضل من الانثى ما لم يكثر نزوانه والانثى التي لم تلد افضل منه والاسمن افضل من غيره من جنسه وان تعدد وورد عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وشرطها اي الاضحية من الابل ان يكون لها خمس سنين تامة ومن البقر والمعز ان يكون لها السن الذي مر في الزكوة اعني السنتين التامتين ومن الضان ان يكون لها سنة تامة نعم ان اجذع اي سقط سنه قبل السنة اجزء وشرطها ان لا تكون جرباء وان قل الجرب او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا شديدة العرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع وان حدث العرج تحت السكين ومثله الحالة الاولى انكسار بعض الاعضاء ولا عجفاء اشتد هزالها بحيث ذهب مخها ولا مجنونة بان يكون بها عدم الهداية الى المرعى بحيث قل رعيها الا ان ذلك يورث الهزال ولا عمياء ولا عوراء وهي ذاهبة احدى عينيها

وان بقيت

القربة

بيلك سوداوين

ومن البقر والمعز ان يكون لها سنتان تامتان

اسقط

عجفاء

هداية

ضوء صح

لا انثى صح

وان بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو النظر وتجزي العمشاء والمكوية والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا ولا مريضة مرضا يفسد لحمها اي يوجب هزالها للخبر الصحيح اربع لا تجزي في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها واما اليسير من غير الجرب فلا يؤثر لانه لا ينقص اللحم ولا يفسده وشرطها ان لا يبين شي من اذنها وان قل ذلك المبان كان خلقت بلا اذن لفوات جزء ماكول اما قطع بعضها من غير ابانة او شقها من غير ان يذهب منها شي بالشق فلا يضر اذ لا نقص فيه والنهي عنها للتنزيه او من لسانها او ضرعها او اليتها او ذنبها وان قل لانه بين بالنسبة اليها ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم غالبا بخلاف الثلاثة ولا يؤثر فوات خصية وقرن لانه لا ينقص اللحم بل الخصا يزيد ويكره غير الاقرن ولا يضر كسر القرن ان لم يعب اللحم وان دمي بالكسر وان لا يبين شي ظاهر من فخذها بخلاف غير الظاهر لانه بالنسبة اليه غير بين وان لا تذهب جميع اسنانها وان لم يؤثر فيها نقصا بخلاف الذاهبة اكثرها ما لم يؤثر نقصا في الاعتلاف وان ينوي التضحية بها عند الذبح او قبله وان لم يستحضرها عنده وانما يعتد بها عند تعيين الاضحية بالشخص او بالنوع كنيتها بشاة من غنمه التي في ملكه لا التي سيملكها ولا يكفي تعينها عن النية ويجوز ان يوكل مسلما مميزا في النية والذبح ولا يضحي احد عن حي بلا اذنه ولا عن ميت لم يوص ووقت التضحية يدخل بعد طلوع

قوله كان خلقت بلا اذن تمثيل لما فهم من المتن بالاولى فان منطوق المتن اشتراط عدم ابانة شي من اذنها ومفهومه عدم اجزاء ما ابين من اذنها شي وان قل وبالاولى لا تجزي المخلوقة بلا اذنها لفوات كل الاذن فضلا عن فوات الجزء الذي علل به ولعله لما اراد بيان الاولوية المذكورة لما نظر لما وقع في كلامه من عدم مطابقة المثال للمثل به ظاهرا وان كانت موجودة ضمنا فتامل وفرقوا بين فاقدة الاذن حيث لا تكفي وبين فاقدة الالية حيث تجزي بان المعز لا الية له وكذا فاقدة الضرع حيث تجزي بان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا وسيفيد على بعض ذلك ونحو الذنب بالالية واعترض شرح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن انتهى ملخصا

قوله ويكره غير الاقرن في التحفة التصريح بان الاقرن افضل ومقتضاه ان غير الاقرن يكون خلاف الافضل لا مكروها الا ان يحمل الكراهة هنا على خلاف الافضل ليكون ما هنا مساويا لما فيها اهـ

Copyright © King Saud University